

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أكتب إليكم، بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٤ آذار/مارس
٢٠٠٣ التي طلبت فيها أن نقدم إلى اللجنة تقريراً مستكملاً عن جميع الخطوات التي اتخذتها
حكومتنا من أجل تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢
من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وفي هذا الصدد، أوافيكم طيه بتقرير عن التدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا في
هذا الشأن (انظر المرفق).

(توقيع) غيرت روزنثال
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة
تقرير عن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية غواتيمالا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى ذكر الأنشطة التي نفذها في بلدكم أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو من يرتبط بهم، والتهديدات التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لبلدكم والمنطقة، والاتجاهات التي يحتمل أن تنجم عنها.
الرد:

في غواتيمالا ليس هناك علم بأي أنشطة قام بها أو يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان المرتبطين بهم.

بيد أنه نظراً لموقع غواتيمالا الجغرافي، نعتقد أن التنظيمات المشار إليها قد تقوم، في وقت معين، بأنشطة إرهابية داخل الإقليم الوطني أو تستخدم البلد كنقطة عبور، ولا سيما في المناطق الحساسة أو حيث احتمال الخطر كبير، أو تعمل من خلال أنشطة متصلة بذلك، من قبيل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات وغسل الأموال.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية، والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والدوائر القنصلية؟
الرد:

أُدجت قائمة اللجنة في الهيكل الإداري للبلد على النحو التالي:

(أ) هيئة الرقابة المصرفية، بوصفها جهاز الرقابة المالية للدولة، هي التي تقوم، بموجب الولاية المنصوص عليها في الدستور السياسي للجمهورية وبناء على طلب وزارة الخارجية، بإجراء تحليل داخل النظام المالي الرسمي لتحديد ما إذا كان الأشخاص المشار إليهم في القائمة اضطلعوا بعمليات أو لهم أصول في هذا النظام. وحتى هذا التاريخ، لم يثبت وجود أصول من هذا القبيل.

(ب) تم أيضا إبلاغ القائمة المذكورة إلى الشرطة المدنية الوطنية والمدير العام للهجرة والدوائر القنصلية والقنصليات المعتمدة في الخارج.

٣ - هل واجهتهم مشاكل تنفيذية فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات المتصلة بالكشف عن الأشخاص الموجودين في القائمة حاليا؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى وصف هذه المشاكل.

الرد:

ليس لدينا أي تعليق.

٤ - هل كشف سلطات بلدكم، داخل أراضيها، عن أي شخص أو كيان مدرج في القائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى ذكر التدابير التي تم اتخاذها.

الرد:

مثلما أشير إلى ذلك أعلاه، لم يسجل حتى هذا التاريخ أن الأشخاص المذكورين قاموا بعمليات أو لهم أصول في النظام المالي للبلد.

ولم تحدد سلطات البلد المختصة، رسميا، وجود أي واحد من الأشخاص أو الكيانات الواردة في القائمة داخل الإقليم الوطني.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة الذين لم تشملهم القائمة، ما لم يكن ذلك يخجل بالتحقيقات أو تدابير الإنفاق.

الرد:

ليس لدى سلطات البلد المختصة علم بوجود أسماء أشخاص أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو الطالبان أو القاعدة لم يجر إدراجها في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة دعوى أو أثار إجراء قانونيا ضد سلطاتكم من أجل إدراجه في القائمة؟ يرجى توضيح ذلك وتوفير تفاصيل بهذا الشأن، حسب الاقتضاء.

الرد:

حسبما يفيد به التحقيق الذي أجرته محاكم غواتيمالا، لم يجر حتى هذا التاريخ رفع دعوى قانونية ضد السلطات، إذ لم ترد شكوى في هذا الصدد.

٧ - هل تحققتم من احتمال أن يكون أي من الأشخاص الواردين في القائمة مواطنًا لبلدكم أو مقيماً فيه؟ هل لدى سلطات بلدكم أي معلومات ذات صلة تتعلق بمؤلاء الأشخاص لم ترد في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات، وكذلك بمعلومات مماثلة بشأن الكيانات الواردة في القائمة، في حال توافرها لديكم.

الرد:

بالنظر إلى كبر حجم السجلات وإلى أنها تُخزّن في شكل مطبوع وليس إلكترونيًا لم يتسنّ التأكد من احتمال أن يكون أي من الأشخاص المدرجين في القائمة من مواطني جمهورية غواتيمالا أو مقيماً فيها. بيد أنه تم التأكد من عدم وجود طلب للحصول على جنسية غواتيمالا يحمل اسم شخص من المدرجين في القائمة.

٨ - فيما يتعلق بتشريعاتكم الوطني، يرجى ذكر التدابير التي اتخذت لمنع الكيانات والأشخاص من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة قصد تنفيذ أنشطة في بلدكم، وللحيلولة دون مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات تدريب تابعة للقاعدة يمكن أن تكون قد أنشئت في بلدكم أو في أي بلد آخر.

الرد:

مثلما أشير إلى ذلك في الفقرات السابقة من هذا التقرير، في حالة غواتيمالا لم تحدّد سلطات البلد المختصة وجود أعضاء في شبكة القاعدة داخل الإقليم الوطني أو وجود معسكرات تدريب تابعة لهذا التنظيم في غواتيمالا.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفقاً لنظام الجزاءات الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يتعين على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لغرض تنفيذ أوجه الحظر المالي المنصوص عليها في نظام الجزاءات هذا يُقصد بعبارة "الموارد الاقتصادية" الممتلكات مهما كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية ومنقولة أو غير منقولة.

٩ - يرجى إعطاء نسخة عما يلي:

- الأساس القانوني الوطني لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه؛

الرد:

مثلما أشير إلى ذلك في التقرير المقدم بشأن القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فإنه، وفقاً للمادة ٢٧٨ من قانون الدعاوى الجنائية، والمادة ٥٣٠ من قانون الدعاوى المدنية والتجارية، بوسع القاضي المختص، بناء على طلب من النيابة العامة، إصدار أمر باتخاذ إجراء احتياطي عاجل يمكن من خلاله فرض حظر على الممتلكات وغيرها من الموارد، بما في ذلك الأموال المودعة في الحسابات المصرفية، عند تلقي معلومات تفيد بوجود أموال مودعة داخل مصارف النظام الوطني لها علاقة بأشخاص يتعاونون مع الإرهاب. وهذا الإجراء يحدث نفس الآثار الناشئة عن تجميد الأموال، حيث إنه بمجرد فرض الحظر، لا يستطيع صاحب الحساب استخدام الموارد.

وفي الحالات المحددة المتعلقة بغسل الأموال أو غيرها من الأصول، تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول، المرسوم التشريعي رقم ٦٧-٢٠٠١، على أن بوسع النيابة العامة إصدار أمر، في الحالات التي لا تحتمل الانتظار، بمصادرة الممتلكات والوثائق والحسابات المصرفية، أو فرض حظر عليها، أو وقف حركتها، وهو ما يجب أن يصدق عليه فوراً القاضي المختص أو المحكمة المختصة.

وإضافة إلى ما سلف، تضع المادة ١٣ من القانون ذاته نظاماً لحراسة الممتلكات المصادرة، التي توضع تحت مسؤولية النيابة العامة.

- أي عائق يطرأ فيما يتعلق بالتشريع الوطني في هذا الشأن، والتدابير المتخذة لمواجهته.

الرد:

لا يوجد أي عائق.

١٠ - يُرجى ذكر الهياكل والآليات القائمة داخل حكومتكم لتحديد هوية الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو التي توفّر الدعم لهم أو لأشخاص ومجموعات وشركات أو كيانات مرتبطة بهم، وكذلك للتحقيق في هذه الشبكات، في نطاق اختصاصها، ويُرجى أيضا الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق أنشطة هذه الهياكل والآليات على المستويات الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

الرد:

وفقا للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي، فإن هيئة الرقابة المصرفية هي الجهاز المكلف بالإشراف والتفتيش على المصارف والمؤسسات الائتمانية والشركات المالية ووكالات الضمان وغير ذلك مما ينظمه القانون.

ومن منطلق هذه الولاية، فإن هيئة الرقابة المصرفية أجرت، استنادا إلى قوائم مجلس الأمن، تحقيقا للتأكد مما إذا كان للأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة أي صلة أو معاملات مع النظام المالي الوطني، وخلصت هذه التحقيقات إلى أن الأشخاص المذكورين لم يقوموا بعمليات وليس لهم أصول في النظام المالي للبلد.

وإذا تم في المستقبل الكشف عن وجود أصول أو موارد في نظامنا المالي يملكها أي شخص له صلة بقوائم لجنة مجلس الأمن، فإنه يوفر لغواتيمالا إطار قانوني يمكنها من تجميد الأموال ذات الصلة.

١١ - يُرجى ذكر التدابير التي تُلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى باتخاذها لتحديد الأصول العائدة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الذين يمكن أن يُوضعوا في تصرفهم، والكشف عن هذه الأصول. يُرجى أيضا وصف شروط "الحرص اللازم" أو "معرفة العميل". ويُرجى كذلك الإشارة إلى طريقة تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الوكالات المكلفة بالرصد.

الرد:

فيما يتعلق بشروط الحرص اللازم أو معرفة العميل، ينص قانون المصارف والمجموعات المالية، مرسوم برلمان الجمهورية رقم ١٩-٢٠٠٢ على أنه من واجب مؤسسات النظام المالي الرسمي وضع وتنفيذ السياسات الإدارية التي تمكّن، على النحو الواجب، من معرفة وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تقيم معهم علاقات تجارية. وبالمثل تحظر المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال أو الأصول الأخرى،

مرسوم برلمان الجمهورية رقم ٦٧-٢٠٠١ على جميع الأشخاص المزمين المشار إليهم في المادة ١٨ من القانون ذاته الاحتفاظ بحسابات مجهولة هوية أصحابها أو بأسماء مستعارة وغير دقيقة، وبذلك تتمكن المؤسسة والسلطات المختصة من معرفة هوية أصحاب الحسابات. وتنص المادة ٢١ من القانون المذكور على أن الأشخاص المزمين يجب أن يحتفظوا بسجل مفصّل يتضمن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقيمون معهم علاقات تجارية أو علاقات في إطار سير العمل العادي أو المعروف:

”المادة ٢١ - السجلات: يجب على الأشخاص المزمين أن يحتفظوا، في الاستثمارات التي تعدها وكالة التحقق الخاص لهذا الغرض، بسجل يتضمن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي يقيمون معهم علاقات تجارية أو علاقات في إطار سير العمل العادي أو المعروف، سواء كان هؤلاء عملاء عرضيين أو اعتياديين؛ ويتضمن أيضا العمليات التي تتم مع هؤلاء، ولا سيما فتح حسابات جديدة أو إجراء معاملات استتمانية، أو استئجار صناديق أمان، أو إجراء معاملات بمبالغ تفوق ما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا القانون.

وعليهم كذلك أن يتحققوا بدقة من الهوية والاسم التجاري أو اسم الشخص، والسن والمهنة أو الغرض من النشاط، والحالة المدنية ومكان الإقامة والجنسية ونوعية التمثيل والأهلية القانونية والشخصية، بالنسبة لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي حالة الأجانب، يُطلب منهم أن يثبتوا، بوسائل موثوق بها، دخولهم وإقامتهم في البلد بشكل قانوني، وهوية الشخص الذي يمثلهم قانونيا“.

ولغرض تنفيذ سياسة ”اعرف عميلك“ قامت وحدة الاستخبارات المالية لغواتيمالا، التي تسمى وكالة التحقق الخاص، استنادا إلى ولاية قانونية، بتصميم استثمارات للاستخدام العام والإلزامي من جانب جميع الأشخاص المزمين، وبذلك يتسنى تنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفيما يتعلق بأسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرصد والتفتيش في المجالين المصرفي والمالي، فإن هيئة الرقابة المصرفية هي الجهاز المكلف، وفقا للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي، بالإشراف والتفتيش على المصارف ومؤسسات الائتمان والشركات المالية ووكالات الضمان وغير ذلك مما ينظمه القانون.

وفيما يتعلق بمنع غسل الأموال أو غيرها من الأصول، نشير إلى أن الجهاز المختص هو وكالة التحقق الخاص المنشأة بموجب المادة ٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها

من الأصول، وهي تقع ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة المصرفية، وتشكل الجهاز المركزي المكلف بتلقي وتجهيز المعلومات التي يحيلها الأشخاص المُلزَمون.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا مسهبا عن الأموال المجمدة العائدة لأشخاص أو كيانات مشمولة بالقائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأموال التي تم تجميدها تنفيذا لهذا القرار. وينبغي أيضا إدراج الأموال المجمدة تنفيذا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

الرد:

على النحو المشار إليه أعلاه، لم تفض التحقيقات التي تمت بخصوص قائمة مجلس الأمن إلى تحديد قيام الأشخاص المعنيين بعمليات أو امتلاكهم لأصول داخل النظام المالي للبلد.

ولهذا السبب، لم تقم سلطات البلد المختصة، حتى هذا التاريخ، بأي عملية لتجميد أموال بالنسبة للأشخاص والتنظيمات الموجودة على القائمة.

١٣ - يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان تم، تنفيذا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) رفع التجميد عن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي سبق تجميدها لارتباطها بأسماء بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يُرجى ذكر الأسماء والكميات التي تم رفع التجميد أو الحظر عنها والتواريخ ذات الصلة.

الرد:

مثلما أُشير إلى ذلك أعلاه، لم تقم سلطات البلد المختصة، حتى هذا التاريخ، بأي عملية لتجميد أموال تتصل بالأشخاص والتنظيمات الواردة في القائمة.

١٤ - فيما يتعلق بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تُلزم الدول بالتأكد من أن مواطنيها والأشخاص الآخرين الموجودين على أراضيها لا يضعون أموالا أو أصولا مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تصرف أو لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني ذي الصلة، بما في ذلك تقديم حجة عن القوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول باتجاه الأشخاص والكيانات المشمولة بالقائمة.

الرد:

ليس لغواتيمالا تشريعات ترمي إلى تنفيذ أحكام القرارات ١٤٥٥ و ١٣٩٠ و ١٣٣٣ و ١٢٦٧، المتصلة بتمويل الإرهاب.

يبد أنه يجري في الوقت الحاضر وضع مشروع قانونين لمنع وقمع الإرهاب وبخاصة تمويل الإرهاب، ويعتمد هذان المشروعان المعايير الدولية الصادرة في هذا الصدد، وينصان على الآليات المناسبة من أجل التحقيق والتحليل المالي، وبنيطان صلاحيات ملموسة بسلطات البلد المختصة.

وإضافة إلى ذلك، نشير إلى أن غواتيمالا طرف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

رابعاً - حظر السفر

فيما يخص نظام الجزاءات، يجب على جميع الدول أن تعتمد تدابير لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب الأشخاص المدرجين في القائمة (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى إعطاء لمحة عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة في بلدكم من أجل تنفيذ حظر السفر.

الرد:

عملاً بقرارات مجلس الأمن، إذا كشفت دولة غواتيمالا عن شخص مدرج في القائمة، تمنعه من دخول الإقليم. والقائمة موجودة في النظام الحاسوبي للمديرية العامة للهجرة، وهي هيئة مكلفة بمراقبة دخول الأشخاص للإقليم الوطني وخروجهم منه.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المعنيين في "قائمة الاعتقالات" أو قائمة عمليات المراقبة الحدودية الخاصة ببلدكم؟ يرجى تقديم بيان موجز بالتدابير التي اتخذت والمشاكل التي ووجهت.

الرد:

على نحو ما ورد في الرد السابق، فإن القائمة مدرجة في النظام الحاسوبي للمديرية العامة للهجرة وبما أنه تتوفر لغواتيمالا وصلات ساتلية، فإن هذه المعلومات تصل إلى أغلبية النقاط الحدودية.

ولم تطرأ أي مشكلة حتى هذا التاريخ.

١٧ - ما هي الوثيرة التي تحال بها القائمة المستكملة إلى سلطات المراقبة الحدودية في بلدكم؟ وهل جميع نقاط الدخول مجهزة بوسائط إلكترونية تتيح البحث عن البيانات المدرجة في القائمة؟

الرد:

كلما أضاف مجلس الأمن اسماً جديداً إلى القائمة، يجري إرسال هذه الأخيرة إلى المديرية العامة للهجرة. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، تتوافر للمديرية وسائط إلكترونية في أغلبية النقاط الحدودية.

١٨ - هل اعتقلتم أيًا من الأشخاص المدرجين في القائمة في أي من مراكز الحدود أو أثناء المرور عبر أراضي بلدكم؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات إضافية بهذا الشأن.

الرد:

لم يجر اعتقال أي شخص.

١٩ - الرجاء وصف التدابير التي اتخذتموها لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية المتاحة في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرّفت سلطات منح التأشيرات التابعة لبلدكم على شخص مدرج في القائمة تقدم إليها بطلب تأشيرة؟

الرد:

لا تتوافر لدى المكاتب القنصلية قواعد بيانات. بيد أن القائمة موجودة لدى مديرية الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية التي أرسلتها عن طريق الفاكس إلى الدوائر القنصلية في سفارات غواتيمالا وإلى كل قنصل وقنصل فخري في الخارج.

وحتى هذا التاريخ لم يُقدم أي طلب باسم شخص موجود في القائمة.

خامسا - حظر الأسلحة

فيما يخص نظام الجزاءات، يُطلب إلى جميع الدول أن تمتنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد وبيع ونقل السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توريد قطع الغيار وتوفير المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، لأسامه بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان ومن يرتبط بهم من

أفراد وكيانات، من أراضي البلد أو من جانب رعاياه الموجودين خارج أراضيه (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

الرد:

على النحو الوارد في تقريرنا بشأن القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، من بين التدابير التي اتخذت استجابة لهذا القرار، توزيع قوائم مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي على وزارة الدفاع الوطني ووزارة الحكم المحلي، حيث تبين عن طريق إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر، أنه لم يتم، حتى الآن، توريد أو بيع أو نقل أسلحة وذخائر إلى أي من الأشخاص المدرجين في القائمة المذكورة. وكل طلب للحصول على ترخيص لاستيراد الأسلحة والذخائر تجري مطابقته بالقائمة الصادرة على مجلس الأمن.

٢٠ - ما هي التدابير التي تضطلعون بها حالياً للحيلولة دون اقتناء أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أشكال المراقبة التي تفرضونها على الصادرات لمنع حصول هؤلاء على العناصر والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

الرد:

يتواصل توزيع قوائم مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي على وزارة الدفاع الوطني ووزارة الحكم المحلي، حيث تبين عن طريق إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر، أنه لم يتم، حتى الآن، توريد أو بيع أو نقل أسلحة وذخائر إلى أي من الأشخاص المدرجين في القائمة المذكورة. وكل طلب للحصول على ترخيص لاستيراد الأسلحة والذخائر تجري مطابقته بالقائمة الصادرة على مجلس الأمن.

ويجري في دولة غواتيمالا بيع الأسلحة والذخائر ذات الصفة الدفاعية عبر شتى الشركات الخاصة التي تتعامل في بيع وشراء الأسلحة، حيث تتولى إدارة مراقبة الأسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إصدار الأذون الخاصة بتلك العمليات ومراقبتها والإشراف عليها.

ولا تتوافر لغواتيمالا تكنولوجيا لإنتاج الأسلحة، ومن ثم فهي لا تصدّر السلاح.

وفي حالة نقل الأسلحة أو عبورها للإقليم الوطني تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٦٧ و ٧٠ و ٧١ من قرار تطبيق قانون الأسلحة والذخائر.

المادة ٦٧: طلب نقل الذخائر و/أو البارود الداير. يُقدّم الطلب إلى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر؛ ويجب أن يتضمن: اسم مقدمه ولقبه، ورقم بطاقة الإقامة، ومصدر الأسلحة والذخائر ووجهتها وخط السير الذي ستتبعه والاحتياطات الأمنية وترتيبات الحراسة وكمية الذخائر و/أو البارود الداير ووسيلة النقل.

المادة ٧٠: الترخيص بنقل الأسلحة النارية و/أو الذخائر إلى خارج البلد. يتعين على الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين الذين يحتاجون إلى نقل أسلحة نارية و/أو ذخائر هجومية و/أو رياضية إلى خارج البلد تقديم طلب إلى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر.

ويجب تقديم هذا الطلب على ورقة محتومة من القيمة الدنيا تتضمن: الاسم واللقب الكاملين لمقدم الطلب وسنه وحالته المدنية ووظيفته أو حرفته ومقر إقامته وجنسيته والعنوان الذي يتلقى فيه الإشعارات والرقم المسلسل ورقم التسجيل لبطاقة الإقامة؛ وإذا كان الأمر يتعلق بشخص اعتباري تقدم هذه البيانات بشأن الممثل القانوني؛ مع الإشارة إلى فئة السلاح ونوعه وطرازه وعبارة ورقم تسجيله وطول أنبويه وأي تعديلات للعبارة أو الأنبوب ووجهة النقل وسببه ومكانه والتاريخ والتوقيع. وترفق بذلك نسخة من بطاقة الحيازة وفي حالة الشخص الاعتباري نسخة من تفويض الممثل القانوني.

ويجري البت في الطلب في غضون اثنتين وسبعين ساعة.

المادة ٧١: نقل الأسلحة والذخائر المخصصة للأغراض الرياضية إلى خارج البلد من أجل المباريات. لنقل الأسلحة المخصصة للاستخدام الرياضي وذخائرها إلى خارج البلد لأغراض المباريات الدولية، يكفي أن تقوم جمعية الرماية، بترخيص من الاتحاد الرياضي المستقل لغواتيمالا، بطلب الإذن من إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر، بإرسال قائمة بالأسلحة وأسماء المتبارين الذين سيستعملونها وأرقام تسجيل بطاقات إقامتهم وفئات الأسلحة التي ستستخدم وأصنافها وأنواعها وطرازها وعباراتها وأرقام تسجيلها وطول أنابيبها؛ مع ذكر المكان والتاريخ والتوقيع.

ويجري البت في الطلب في غضون اثنتين وسبعين ساعة.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم؟

الرد:

إن قانون غواتيمالا ذو طابع عام إذ أنه لا ينص تحديداً على انتهاك الحظر بوصفه جريمة، ولهذا السبب، فإن مشروع قانون مكافحة الإرهاب ينص على أن كل شخص له ضلع في عمل إرهابي يعتبر مرتكباً له، وبالتالي فإن انتهاك الحظر يعتبر عملاً إرهابياً ويعاقب عليه بتلك الصفة.

٢٢ - الرجاء وصف الطريقة التي يمكن بها لنظام منح تراخيص الأسلحة/الاتجار بالأسلحة في بلدكم أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم من الحصول على المواد المشمولة بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

الرد:

القائمة التي أصدرها مجلس الأمن أدرجت في قاعدة بيانات إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر ويجري الرجوع إليها قبل منح ترخيص استيراد الأسلحة والذخائر. والشروط اللازمة لمنح الترخيص هي التالية:

(أ) الأشخاص الطبيعيون والشركات. المادة ٤٨ من قانون الأسلحة والذخائر، المرسوم رقم ٣٩-٨٩. الشروط التي يجب أن يستوفيه المشتري. لشراء سلاح ناري لغرض الاستخدام الدفاعي أو الرياضي، على الشخص المعني أن يقدم إلى الشخص أو الكيان المأذون له بالبيع نسخة مصدقة من بطاقة إقامته وشهادة تثبت أن ليس له سوابق جنائية وقضائية، وما يثبت عمله أو دخله. وإذا تعذر على الشخص المعني تقديم هذه الوثائق، بسبب نشاطه الاقتصادي، عليه أن يقدم إقراراً مشفوعاً بيمين يُبين دخله والنشاط الذي يأتي منه ذلك الدخل.

ويحيل البائع هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر في غضون أربع وعشرين ساعة من إبرام البيع.

ويجوز للمشتري نقل السلاح في غضون ثلاثة أيام من إبرام البيع من المحل التجاري الذي باع السلاح إلى مقر إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر قصد تسجيله، ثم نقله من هذه الأخيرة إلى المنزل أو المكان الذي يقيم فيه عادة. ولهذا الغرض تُعتبر الفاتورة كافية لإثبات البيع.

(ب) المادة ١٢٥ من قرار تطبيق قانون الأسلحة والذخائر، الأمر الحكومي رقم ٩١-٤٢٩. التصدير والاستيراد المؤقتان. يجوز للأفراد تصدير الأسلحة النارية أو استيرادها بشكل مؤقت قصد تصليحها أو استخدامها في المباريات الرياضية؛ ولا يُشترط في ذلك

إلا تقديم إخطار إلى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر، يتضمن مواصفات السلاح والتاريخ المحدد لإرجاعه.

٢٣- هل لديكم ضمانات تكفل عدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم أو استخدام هؤلاء لها؟
الرد:

لا تقوم دولة غواتيمالا بتصنيع الأسلحة، أما الذخائر التي ينتجها مصنع الذخائر التابع لوزارة الدفاع الوطني، فهي مخصصة على وجه التحديد ليستخدمها جيش غواتيمالا.

سادسا - المساعدة والاستنتاجات

٢٤- هل بلدكم مستعد لتقديم المساعدة لدول أخرى لمساعدتها على تطبيق التدابير الواردة في القرارات المشار إليها سابقا وهل بوسعها القيام بذلك؟ في حالة الرد بالإيجاب، الرجاء تقديم أمثلة خاصة أو مقترحات إضافية.
الرد:

في الوقت الحاضر يتعذر على غواتيمالا، للأسف، تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى.

٢٥- الرجاء تحديد المجالات التي لوحظ فيها قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان/تنظيم القاعدة والتي ترون أن تقديم مساعدة ملموسة أو بناء قدرات فيها من شأنه أن يحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.
الرد:

المجالات التي يمكن أن تستفيد من التعاون التقني هي:

- خدمات الهجرة ووثائق السفر
- الأمن في المطارات
- العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب
- الاتجار بالأسلحة
- غسل الأموال